

6423 - حكم الزكاة في الحلبي ومقدار النصاب - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

هل على الفتيات اللاتي لم يتزوجن زكاة على ما يلبسن من ذهب ولو كان قليلا؟ جزاكم الله خيرا وما حكم من لم تزكي الحوثة الزكاة الذهب والفضة اذا اتكأ على الصحيح من اقوال العلماء - 00:00:00

سواء كانت المرأة سمعت زوج امل ذكرا او غيرا الواجب الزكاة هذا صحيح اذا كان يبلغ النفاق اذا كان في الحلبي تبلغ النصاب من الذهب او الفضة سعودي ثمانية واربعين مثقال. هم. ستة وخمسون ريال فضة. نعم. وما هو اكثر منها - 00:00:21

فاذا كانت تبلغ هذا المقدار كره الزكاة في الف خمسة وعشرون وفي الفين خمس وهكذا اما اذا كان اقل نعم بارك الله فيكم وجزاكم الله خيرا - 00:00:58